

قرار رقم ١٦/١٩٩٢ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٢.

## المطالبة بالمساعدة في إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني للمرأة الفلسطينية؛

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>١</sup> ومذكراته<sup>٢</sup> عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها،

وإذ يذكّر باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،<sup>٣</sup> ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يذكّر أيضاً بقراراته ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٩٨٩/٣٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/١١

المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ١٩٩١/١٩ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،<sup>٤</sup>

وإذ تشير جزعه الشديد حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، الآخذة في

التدهور نتيجة لتمادي إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني ولتدابيرها القمعية التي تتضمن فرض العقوبات الجماعية، وحظر

التجول، وتهدم المنازل، وإغلاق المدارس والجامعات، والترحيل، ومصادرة الأرض، والقيام بالأنشطة الاستيطانية، وهي كلها تدابير غير

مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس

١٩٤٩،<sup>٥</sup>

١- يؤكد من جديد أن إدخال تحسين أساسي على ظروف معيشة المرأة الفلسطينية، والنهوض بها، والوصول بها إلى المساواة التامة مع

الرجل والاعتماد التام على ذاتها، لا يمكن أن تتحقق إلا بإخلاء الاحتلال الإسرائيلي واكتساب الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة

للتصرف؛

٢- يطالب بأن تقبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تحترم أحكام هذه الاتفاقية؛

٣- يطالب أيضاً بوضع حد للانتهاك الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الوقف الفوري لأنشطة

إقامة المستوطنات الإسرائيلية التي تلحق الأذى بالنساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤- يطلب إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تساعد النساء

الفلسطينيات اللواتي يعشن في الأرض الفلسطينية المحتلة على إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني والمشورة القانونية؛

\* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٣٧٧-٣٧٨.

١ E/CN.6/1988/8 و Corr.1، و E/CN.6/1989/4 و Corr.1.

٢ E/CN.6/1990/10، و E/CN.6/1991/9، و E/CN.6/1992/6.

٣ تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٤ بشأن حالة المرأة الفلسطينية. [المحرر]

٥ الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٥- **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها، المتعلقة بتقلص المساعدة إلى المرأة الفلسطينية؛

٦- **يطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في بذل جهوده الرامية إلى رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين<sup>٦</sup> توجهاً لتحسين حالتهم؛

٧- **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض حالة النساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي مخيمات اللاجئين، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين، مستفيداً في ذلك من جميع المصادر المتوفرة.

---

<sup>٦</sup> E/CN.6/1990/10، المرفق الأول.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)